




الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
التلفزة التونسية

التلفزة التونسية
TELEVISION TUNISIENNE



كرّاس الشروط

المتعلق بتكليف محام متخصص او شركة مهنية للمحاماة لنيابة

"التلفزة التونسية"

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية
والتعديلية والتحكيمية

لسنوات 2023-2022-2021

طلب عروض عدد 2020/16



الفهرس

2	الفصل الأول : موضوع طلب العروض
2	الفصل 2 : شروط المشاركة
3	الفصل 3: كيفية المشاركة
4	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص
5	الفصل 5: سحب ملف طلب العروض
5	الفصل 6: صلوحية العروض
5	الفصل 7: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض
5	الفصل 8: الضمانات المالية
6	الفصل 9: عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية
6	الفصل 10: طريقة تقديم العروض
9	الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض
9	الفصل 12: فتح الظروف الفنية
10	الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة
10	الفصل 14: تقييم العروض
14	الفصل 15: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد
15	الفصل 16: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحامين
15	الفصل 17: إمضاء العقد والشروع في المهمة
16	الملاحق



الفصل الأول: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار (01) محامٍ مباشر أو شركة مهنية للمحاماة، من بين المرشّمين بجدول المحامين، لنيابة مؤسسة التلفزة التونسية والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجنائية والجزائية والتحكيم.

ويبين عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض:

المحامين المرشّمين بجدول المحامين لدى الاستئناف والتعقيب والذين تجاوز ترسيمهم بها 05 سنوات من تاريخ الإعلان عن طلب العروض أو الشركات المهنية للمحاماة للشركات المهنية للمحاماة على أن يكون بها محام مرسم لدى التعقيب أو في إطار شراكة على أن يكون من بينهم محام مرسم لدى التعقيب.

ولا تجوز مشاركة المحامين أو الشركات المهنية للمحاماة الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلّى بالنفاذ العاجل ما لم يتمّ إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض 1. كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

1 إن التثبت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات التلفزة التونسية (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص، عند الاقتضاء، طبقاً لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.



الفصل 3: كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض:

منفردا ، أو	X
في إطار اتفاقية الشراكة ¹ ، أو	X
بالاشتراك مع غيره ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.	X

الفصل 4: توزيع طلب العروض

يتكوّن طلب العروض من قسط وحيد :

محل مخابرة المحامي	الولايات	الإختصاص	التسجيل	عدد المحامين	الحصة
تونس الكبرى	كامل تراب الجمهورية	قضايا الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة وغيرها من الإنابات المرتبطة بالسير العادي للمؤسسة.	المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى الاستئناف والتعقيب والذين تجاوز ترسيمهم بها 05 سنوات من تاريخ الإعلان عن طلب العروض أو الشركات المهنية للمحاماة الشركات المهنية للمحاماة على أن يكون بها محام مرسم لدى التعقيب أو في إطار شراكة على أن يكون من بينهم محام مرسم لدى التعقيب.	1	1

الفصل 5 : مكونات طلب العروض

<p>بالنسبة ل:</p> <ul style="list-style-type: none">• المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى الاستئناف والتعقيب والذين تجاوزت مدة ترسيمهم خمس (5) سنوات.• الشركات المهنية للمحاماة: <p>القضايا بمختلف أنواعها التي لا يتجاوز مبلغ حجمها المالي التقديري المحدد من قبل الهيكل العمومي ما قدره مائة ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة طيلة مدة التكاليف بالنسبة للمحامي الواحد أو للشركة المهنية للمحاماة الواحدة.</p>



¹ يقصد بتلك الاتفاقية اتفاقية تفاهم بين محامين او أكثر يلتزمون فيها بشراكة بغرض المشاركة ووضع جميع امكانياتهم المهنية لاسداء الخدمات موضوع طلب العروض مع تحديد مسؤولياتهم وحقوقهم بدقة ومن هو مكلف بالامضاء على وثائق العروض والصفقة وتكون الاتفاقية مؤشرا عليها من الهيئة الوطنية للمحامين.

الفصل 6: سحب ملف طلب العروض:

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الهيئة الوطنية للمحامين أو موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) بعد أن يتولى تعميم الاستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن للراغبين في المشاركة سحب كراس الشروط بمقر التلفزة التونسية (الوحدة الفرعية للصفقات والتزود لطابق الخامس) شارع الجامعة العربية البلفيدير-1002 تونس بدون مقابل .

الفصل 7: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة ستين يوما (60 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 8: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض. ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبيّن في الاستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

كما يجوز عند الاقتضاء، تعميم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المترشحين. هذا، ويمكن للتلفزة التونسية توجيه معطيات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) قبل انتهاء أجل تقديم العروض.

الفصل 9: الضمانات المالية :

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 10: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض. كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) الصفقة، تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية مُتَعَهَّد بها. ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم لأخر قضية تعهّد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).



ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة). وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل التلفزة التونسية قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على انقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض تسلمها التلفزة التونسية .

الفصل 11 : طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة. يُضمّن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (12) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة : " لا يفتح طلب عروض عدد 16 لسنة 2020 متعلق بتكليف محام مختص لإنابة التلفزة التونسية " لسنوات 2021 و 2022 و 2023 .

توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع لمؤسسة التلفزة التونسية في أجل أقصاه يوم 2021/02/04 الساعة الواحدة بعد الزوال على العنوان التالي :

" التلفزة التونسية - شارع الجامعة العربية 1002-تونس "

تسجّل الظروف عند تسلمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثمّ وفي مرحلة ثانية تسجّل في السجل الخاص بالشراءات والصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقضى آليا:

- كلّ عرض ورد بعد الأجل.
- كلّ عرض لم يكن مغلقا ولا يحمل ختم المحامي.

كما يقضى:

- كلّ عرض تضمّن تغييرات أو تحفّظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ولم يتمّ رفعها خلالا لأجل الإضافي الممنوح له من قبل التلفزة التونسية .
- كلّ عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزوّرة.

ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض. يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحقة بكراس الشروط.



الفصل 12: الوثائق المكونة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة لها على ما يلي:

بيان الوثيقة	العملية المطلوبة	واجباته المشارك
الوثائق الإدارية		
01	كراس الشروط	ختم وإمضاء المشارك على كل صفحة وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
02	اتفاقية شراكة <u>يتضمن وجوبا بندا يحد صراحة عضو المجمع المعين كرئيس أو مفوض لتمثيل المجمع</u> (في حالة التصييص على إمكانية المشاركة في إطار مجمع)	إمضاء وختم كافة أعضاء المجمع في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
03	وثيقة التعهد	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(1) إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .
04	بطاقة إرشادات عامة حول المشارك	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(2) إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .
05	بطاقة تعريف جانبية	نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجانبية. ---
06	شهادة انخراط بصندوق الحيطه والتقاعد للمحامين	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل ممضاة من قبل الشخص المفوض له وختمها مع بيان التاريخ.
07	شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين أو قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة بجدول المحامين.	أصل الشهادة المهنية أو نسخة مطابقة للأصل منها أو من قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة. إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ.
08	شهادة الإنخراط بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي (بالنسبة للمعاونين والأعوان) أو تقديم تصريح على الشرف بعدم تشغيل معاونين أو أعوان.	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة. إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.
09	عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية	نسخة مطابقة للأصل من العقد إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التأمين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.
10	تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(3) إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.

¹ في صورة تجمع محامين أو أكثر أو شركتين مهنتين للمحاماة أو أكثر لإنجاز المهمة، يجب تقديم اتفاق تجمع (متضامن أو شركاء حسب الحالة). ويتضمن الاتفاق وجوبا بندا ينص صراحة على عضو المجمع المعين كرئيس أو مفوض لتمثيل المجمع لدى الهيكل العمومي.